

Distr.: General
12 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ (ط) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاكو سيواني (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/71/463، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ط) في الجلستين ٢٠ و ٢٨، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/71/L.11 و A/C.2/71/L.40

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز A/71/463، و A/71/463/Add.1، و A/71/463/Add.2، و A/71/463/Add.3، و A/71/463/Add.4، و A/71/463/Add.5، و A/71/463/Add.6، و A/71/463/Add.7، و A/71/463/Add.8، و A/71/463/Add.9، و A/71/463/Add.10.

(١) A/C.2/71/SR.28 و A/C.2/71/SR.20.



- ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“
(A/C.2/71/L.11).
- ٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“ (A/C.2/71/L.40)، قدمه نائب رئيس اللجنة، إغناسيو دياث دو لا غوارديا (إسبانيا)، بناءً على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.11.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.40 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (سلوفينيا) ببيان، وصوّب مشروع القرار A/C.2/71/L.40 شفويا^(٢).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.40 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان^(٢).
- ٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.40، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/71/L.11 بسحبه.

(٢) A/C.2/71/SR.28

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قراراتها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و ٢١٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح

سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٤) والمبادئ المنصوص عليها فيهما، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(٧)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالدول النامية غير الساحلية، المعنونة "برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤"^(٨)،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٩) ويبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع بجميع أطرافه على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠)

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ١/٦٥.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١، المرفق.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بمعرض إكسبو ٢٠١٧ الذي سيعقد في أستانا في إطار موضوع "الطاقة المستقبلية"،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن توفيقه حقه من التأكيد، وإذ تسلّم بضرورة هيئة بيئية مواتية للاستثمار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز هذه المصادر يمكن أن يسهما بقدر كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية التمكين للبلدان النامية كي تتحقق استفادة الجميع عن طريق التعجيل بتوسيع نطاق توافر الطاقة المستدامة بتكلفة ميسورة في العالم أجمع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٢,٧ بليون شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطهي والتدفئة، مشيرة في الوقت نفسه إلى الأثر الصحي والعبء غير المتناسبين الواقعين على النساء والأطفال، وأن ١,٢ بليون شخص محرومون من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأنه حتى لو توفرت خدمات الطاقة فلن يكون بمقدور الملايين من الفقراء دفع تكاليفها،

وإذ تسلّم بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وبأن ذلك سيشمل حشد الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، حسب الاتفاق المتبادل على ذلك.

وإذ ترحب بالشراكات العالمية المتعددة أصحاب المصلحة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زحما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة، وبالمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، وإذ تلاحظ أن الشراكات التي من هذا القبيل يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية للتنمية المستدامة، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع^(١١)، وتدعو إلى الإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية بصيغتها المحددة في خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير سابق للأمين العام عن الموضوع^(١٢)، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة^(١٣)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً ببرنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافها المتعلقة بالطاقة المتجددة؛

٣ - تشدد على أن تمكّن الجميع من الحصول بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة يشكل جزءاً لا يتجزأ من القضاء على الفقر وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)؛

٤ - تشدد أيضاً على ضرورة تحسين سبل حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وخدمات وموارد الطاقة السلمية بيئياً لأغراض التنمية المستدامة، وتأخذ في الاعتبار تنوع الظروف والسياسات الوطنية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(١١) A/71/320.

(١٢) انظر A/69/395، الفرع الثالث.

(١٣) A/71/220.

(١٤) القرار ١/٧٠.

- ٥ - تؤكد ضرورة زيادة حصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في مزيج الطاقة العالمي ومعدل تحسين كفاءة الطاقة، بوصف ذلك إسهاما مهما في تأمين طرق حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة، وتسلم بأن أنشطة البلدان فيما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقا المتصلة بالطاقة يتم ترتيب أولوياتها وفقا للتحديات التي تواجه كل بلد وتبعاً لقدراته والظروف التي يمر بها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديه ونظم الطاقة التي يستخدمها؛
- ٦ - تشدد على أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة وزيادة حصة الطاقة المتجددة وتعزيز التكنولوجيات الأنظف والموفرة للطاقة أمور مهمة للتنمية المستدامة، وتشدد أيضا على أهمية تعزيز حفظ الطاقة، واستحداث تكنولوجيات ومنتجات موفرة للطاقة، وإنشاء آليات فعالة لتحسين الكفاءة في استخدام الموارد المتعلقة بالطاقة؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة إنشاء نظام حديث ومأمون ونظيف للطاقة يتسم بالكفاءة وانخفاض انبعاثات الكربون وبالقدرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، ويشمل مصادر الطاقة المتجددة، حسب الاقتضاء، ويوفر الطاقة حسب الحاجة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- ٨ - تؤكد أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ للطهي والتدفئة وترحب بالجهود الجارية وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتشجيع استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛
- ٩ - تشدد على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وتسلم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة هو أحد عناصر الإسهامات المحددة وطنيا لعدد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩)، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لتلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - تلاحظ أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، ولا سيما فيما يتعلق بمصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الكهرومائية، وغيرها من المصادر؛
- ١١ - ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكلفة الطاقة المتجددة، وتؤكد أن انتشار التكنولوجيات على نطاق كبير يحدث بنسب متفاوتة وأن تحقيق

الإمكانات الكامنة في التكنولوجيات يحتاج إلى دعم وإلى ما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أن تعمل الحكومات بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص؛

١٢ - تدعو جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى تطوير قطاع الطاقة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالاستناد إلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة التي ثبتت جدواها والملائمة للبيئة والمنخفضة الكربون والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، مشيرةً إلى الأثر المحفّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية، وتدعوها أيضاً أن تساعد على تحقيق معدلات الاستثمار اللازمة لتوسيع نطاق انتشار وتطوير الطاقة المتجددة، بما في ذلك خارج المناطق الحضرية؛

١٣ - تشجع على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطاً ميسرة وتفضيلية، حسب الاتفاق المتبادل على ذلك، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

١٤ - تشدد على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

١٥ - تسلّم بالأثر المحفّز الذي يحققه بناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسستها وقدراتها الوطنية؛

١٦ - تشجع الحكومات على بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة مواتية وتطويرها على جميع المستويات لكفالة تعزيز كفاءة الطاقة واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

١٧ - تشجع أيضاً على وضع استراتيجيات قابلة للتطبيق وموجهة نحو السوق بإمكانها أن تؤدي إلى إحداث خفض أسرع في تكلفة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة إضافية في قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها القيام، حسب

الاقتضاء، باعتماد سياسات عامة للبحث والاستحداث والطرح في الأسواق، بما يشمل ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي تشجع على الاستهلاك التبذيري، عن طريق إزالة تشوهات الأسواق، وفقاً للظروف الوطنية؛

١٨ - تسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يمكن أن يتحسنا من خلال - ويؤدي إلى تسريع - إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل وفعال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة استفادة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل من الطاقة الجديدة والمتجددة والمستدامة واستخدامها لهذا النوع من الطاقة من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصادياً، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرة للدخل؛

١٩ - تهيب بالحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

٢٠ - تدعو إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءاً لا يتجزأ من القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما يعود بالفائدة على المتضررين بالأزمات الإنسانية وغيرهم؛

٢١ - ترحب بزيادة الإضافات إلى قدرات الطاقة المتجددة، التي باتت الآن أكبر من تلك المتعلقة بمصادر الطاقة الأخرى، وبصافي الإسهام الإيجابي لمصادر الطاقة المتجددة من حيث إيجاد فرص العمل؛

٢٢ - تسلم بأهمية التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الكهرباء، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز استخدام الطاقة المتجددة في قطاعات الصناعة والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود وإيلاء المزيد من الاهتمام لهذه القطاعات، بوسائل منها مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيد الوطني والدولي من أجل التوسع في تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الكربون التي يمكن أن تحد من الآثار البيئية السلبية، وخاصة في الأجل القريب؛

٢٣ - تسلم أيضا بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة الطاقة يقل كثيرا عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٤ - تشجع على اعتماد لوائح ومعايير لأداء المباني، وزيادة استيعاب الطاقة المتجددة، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين التآزر بين الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة؛

٢٥ - تدعو إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيد المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

٢٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملًا في تخطيط الموارد وإدارتها، يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية المستقرتين والقابلتين للتنبؤ بها من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة

الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، مقترحات محددة بشأن القيام، عن طريق الترتيبات القائمة حالياً، بتعزيز التنسيق بين الوكالات والتنسيق الحكومي الدولي والدعم المؤسسي المقدم لمعالجة مسائل الطاقة والنظر على النحو المناسب في التقدم المحرز بشأن الطاقة المستدامة في سياق الخطة ٢٠٣٠، ضمن تقريره المقدم عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والأنشطة المتصلة به داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٣٠ - **تهيب** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة في أنحاء العالم كافة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.